

Distr.
GENERAL

A/RES/47/146
22 March 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٩٧ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/47/678/Add.2)]

١٤٦/٤٧ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/١٩٩٢ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٢^(٣)،

وإذ تأسف لأن حكومة جمهورية إيران الإسلامية، بعد أن سمحت للممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان بالقيام بثلاث زيارات إلى ذلك البلد، كفت عن تعاونها مع الممثل الخاص،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تلاحظ ما أشار إليه الممثل الخاص من أنه ينبغي المحافظة على المراقبة الدولية لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.

وإذ تلاحظ أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أذانت، في قرارها ١٥/١٩٩٢ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢^(٤)، استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت للممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان^(٥) والملاحظات الواردة فيه:

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية:

٣ - تعرب عن قلقها بوجه أخص إزاء الانتقادات الرئيسية التي وجهها الممثل الخاص إلى حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، أي ارتفاع عدد حالات الإعدام، وممارسة التعذيب، ومعيار إقامة العدل، وعدم وجود ضمانات للمحاكمة حسب الأصول، ومعاملة الطائفة البهائية، والقيود المفروضة على حرية التعبير والفكر والرأي والصحافة:

٤ - تعرب عن شديد قلقها إزاء الإفراط في تطبيق عقوبة الإعدام، خلافا لتوصية الممثل الخاص السابقة:

٥ - تأسف لأن حكومة جمهورية إيران الإسلامية لم تأذن للممثل الخاص بزيارة البلد ولم ترد على ما أحاله إليها الممثل الخاص من ادعاءات بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، في وقت مناسب يتيح إدراج الرد في التقرير المؤقت:

٦ - تأسف أيضا لأن جمهورية إيران الإسلامية، كما استنتج الممثل الخاص، لم تقم بمتابعة كافية للعديد من التوصيات الواردة في التقريرين السابقين:

٧ - تدعو حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى تكثيف جهودها في سبيل التحقيق في قضايا حقوق الإنسان التي أثارها الممثل الخاص في ملاحظاته وتقويمها، وخاصة فيما يتعلق بإقامة العدل والمحاكمة حسب الأصول:

(٤) انظر: E/CN.4/1993/2-E/CN.4/Sub.2/1992/58، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٥) A/47/617، المرفق.

- ٨ - تدعو أيضا حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى الامتثال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣)، وجمهورية إيران الإسلامية طرف فيه، وضمن تمتع جميع الأفراد الذين هم داخل إقليمها والذين يخضعون لولايتها، بما في ذلك المجموعات الدينية، بالحقوق المعترف بها في هذه الصكوك؛
- ٩ - تؤيد رأي الممثل الخاص بوجوب استمرار الرصد الدولي لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛
- ١٠ - تشجع حكومة جمهورية إيران الإسلامية على استئناف التعاون مع الممثل الخاص؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة إلى الممثل الخاص؛
- ١٢ - تقرر مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية خلال دورتها الثامنة والأربعين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" في ضوء العناصر الإضافية المقدمة من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.